

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- أي ومن أجل أنه مع المجتهد الخ .
- (وقوله لم يكن له عدول عن نص إمامه) أي لا يجوز له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع .
- (قوله فإن ولى سلطان) أي مطلقا ذا شوكة كان أم لا بأن حبس أو أسر ولم يخلع فإن أحكامه تنفذ .
- (قوله ولو كافرا) لم يذكر هذه الغاية في التحفة ولا في النهاية ولا غيرهما وهي مشكلة .
- إذ السلطان يشترط فيه أن يكون مسلما وأما الكافر فلا تصح سلطنته ولا تنعقد إمامته .
- ولو تغلب ولو آخرها عن قوله أو ذو شوكة وجعلها غاية له لأنه ممكن أن يكون كافرا أو عن قوله غير أهل وجعلها غاية له وتكون بالنسبة للثاني للرد على الأذرعى القائل بعدم نفوذ تولية الكافر القضاء لكان أولى .
- تأمل .
- (قوله أو ذو شوكة غيره) أي غير السلطان .
- (قوله في بلد) متعلق بمحذوف حال أي حال كون ذي الشوكة في بلد أي ناحية .
- (وقوله بأن انحصرت قوتها) أي البلدة فيه أي ذي الشوكة والباء لتصوير كونه له شوكة في بلده .
- وعبارة التحفة والنهاية بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه .
- اه .
- (قوله غير أهل) مفعول ولى .
- (قوله كمقلد الخ) تمثيل لغير الأهل .
- (قوله أي مع علمه) أي المولى بكسر اللام سلطنا أو ذا شوكة .
- (وقوله بنحو فسقه) أي المولى بفتح اللام .
- (قوله وإلا الخ) أي وإن لم يعلم به .
- (وقوله ولو علم فسقه لم يوله) الواو للحال أي والحال أنه لو كان يعلم بفسقه لم يوله .
- (وقوله فالظاهر الخ) جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية (وقوله كما جزم به

شيخنا) أي في فتح الجواد .

(قوله وكذا لو زاد الخ) أي وكذا لا ينفذ حكمه لو زاد فسقه بأن كان يشرب الخمر في الجمعة مرة فصار يشرب على خلاف العادة .

(قوله أو ارتكب مفسقا آخر) أي بأن كان يزني فصار يزني ويشرب الخمر .

(قوله على تردد فيه) أي فيما بعد كذا ممن زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر .

(قوله وجزم بعضهم بنفوذ توليته) أي الفاسق مطلقا .

(وقوله وإن ولاه غير عالم بفسقه) هذا هو الفارق بين ما جزم به بعضهم وبين ما ذكره قبل .

(قوله وكعبد الخ) معطوف على قوله كمقلد .

(قوله نفذ ما فعله) أي المولى سلطانا أو ذا شوكة .

(قوله من التولية) بيان لما .

(قوله وإن كان الخ) غاية في نفوذ التولية أي تنفذ التولية وإن كان هناك أي في

الناحية المولى عليها غير الأهل مجتهد عدل .

(قوله على المعتمد) متعلق بنفذ .

(قوله فينفذ قضاء) مفرع على نفوذ التولية .

(قوله للضرورة) قال البلقيني يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه

انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر

الأوقاف استرد منه لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك المال .

اه .

بحيرمي .

(قوله وإن نازع كثيرون فيما ذكر) أي في نفوذ قضاء من ولاه للضرورة إذا كان فاسقا .

(وقوله وأطالوا) أي في النزاع .

(وقوله وصوبه الزركشي) أي وقال أنه لا ضرورة إليه بخلاف المقلد .

قال في التحفة بعده وهو عجيب فإن الفرض أن الإمام أو ذو الشوكة هو الذي ولاه عالما

بفسقه بل أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع إلى عدم تنفيذ أحكامه

المرتتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي على تنفيذ

أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه اه .

(قوله وما ذكر في المقلد الخ) أي ما ذكر في المقلد من أنه إذا ولاه سلطان أو ذو شوكة

تنفذ توليته محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت ولو من غير ذي شوكة .

ولا يخفى ما في عبارة شيخه المذكورة .

إذ قوله سلطان صادق بذي الشوكة وغيره كما صرح به هو .
وإذا كان كذلك فلا معنى للتقييد الذي ذكره بل لا يتأتى .
نعم يصير للتقييد المذكور معنى لو أبقى عبارة المنهاج على حالها وهي فإن تعذر جمع هذه
الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة .
ففيها تخصيص التولية بذي الشوكة وحينئذ فيصح قوله وما ذكر محله الخ .
ثم رأيت الرشيدي اعترض على قول النهاية المضاهي لقول شيخه المذكور بما نصه قوله وما
ذكر في المقلد محله الخ هذا إنما يتأتى لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره
وأما بعد أن حوله إلى ما مر فلا موقع لهذا هناك .
وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم أن السلطان إذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته
مطلقا سواء كان هناك أهل للقضاء